

لسان العرب

(ثمن) الثُّمُنُ والثُّمُنُ من الأجزاء معروف يطرد ذلك عند بعضهم في هذه الكسور وهي الأثمان أبو عبيد الثُّمُنُ والثَّمينُ واحدٌ وهو جزء من الثمانية وأنشد أبو الجراح ليزيد بن الطَّحَّثَرِيَّةَ فقال وأَلْقَيْتُ سَهْمِي وَسَطَهُمْ حِينَ أَوْخَشُوا فَمَا صَارَ لِي فِي الْقَسَمِ إِلَّا ثَمِينُهَا أَوْخَشُوا رَدُّوا سَهْمَهُمْ فِي الرَّبَابَةِ مرة بعد مرة وثَمَنَهُمْ يَثْمُنُهُمْ بالضم ثَمَنًا أَخَذَ ثَمَنَ أَمْوَالِهِمِ وَالثَّمانيةُ من العدد معروف أيضًا قال ثَمَانٍ عن لفظ يَمَانٍ وليس بنسبٍ وقد جاء في الشعر غير مصروف حكاه سيبويه عن أبي الخطاب وأنشد لابن مَيْيَّادَةَ يَخْدُو ثَمَانِيَّ مُوَلَّعًا بِلِقَاحِهَا حَتَّى هَمَمْتُ بِزِيغَةِ الْإِرْتَاكِ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَلَمْ يَصْرِفْ ثَمَانِيَّ لَشِبْهِهَا بِجَوَارِي لَفْظًا لَا مَعْنَى أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا عَثْمَانَ قَالَ فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ وَلاَعِبٍ بِالْعَشِيِّ بَيْنَهَا كَفَعَلَ الْهَرَّ يَحْتَرِشُ الْعَظَايَا فَأَبْعَدَهُ إِلَهُ وَلَا يُؤْتَى وَلَا يُشْفَى مِنَ الْمَرَضِ الشَّفَايَا .

(* قوله « ولاعب إلخ » البيتين هكذا في الأصل الذي بأيدينا والأول ناقص) .
إنه شبَّه أَلَفَ النَّصَبِ فِي الْعَظَايَا وَالشَّفَايَا بِهَاءِ التَّائِيَةِ فِي نَحْوِ عَظَايَةِ وَصَلَايَةِ يَرِيدُ أَنَّهُ صَحَّحَ الْيَاءَ وَإِنْ كَانَتْ طَرَفًا لِأَنَّهُ شَبَّهَ الْأَلْفَ الَّتِي تَحْدُثُ عَنْ فَتْحَةِ النَّصَبِ بِهَاءِ التَّائِيَةِ فِي نَحْوِ عَظَايَةِ وَعَبَايَةِ فَكَمَا أَنَّ هَاءَ فِيهَا صَحَّحَتْ الْيَاءَ قَبْلَهَا فَكَذَلِكَ أَلَفُ النَّصَبِ فِي الْعَظَايَا وَالشَّفَايَا صَحَّحَتْ الْيَاءَ قَبْلَهَا قَالَ هَذَا قَوْلُ ابْنِ جَنِي قَالَ وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ أَلَفُ ثَمَانٍ لِلنَّسَبِ قَالَ ابْنُ جَنِي فَقُلْتُ لَهُ فَلِمَ زَعَمْتَ أَنَّ أَلَفَ ثَمَانٍ لِلنَّسَبِ ؟ فَقَالَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِجَمْعٍ مَكْسَرٍ كَصَحَارٍ قُلْتُ لَهُ نَعَمْ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لِلنَّسَبِ لَزِمَتْهَا الْهَاءُ الْبِتَّةُ نَحْوُ عَتَاهِيَةٍ وَكَرَاهِيَةٍ وَسَبَاهِيَةٍ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ وَحَكِيَ ثَعْلَبُ ثَمَانٌ فِي حَدِّ الرِّفْعِ قَالَ لَهَا ثَنَايَا أَرَبَعٌ حَسَانٌ وَأَرَبَعٌ فَتَغَرُّهَا ثَمَانٌ وَقَدْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَقَالُوا هَذَا خَطَأُ الْجَوْهَرِيِّ ثَمَانِيَّةٌ رَجَالٌ وَثَمَانِيَّةٌ نِسْوَةٌ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَنْسُوبٌ إِلَى الثُّمُنِ لِأَنَّهُ الْجُزْءُ الَّذِي صَيَّرَ السَّبْعَةَ ثَمَانِيَّةً فَهُوَ ثُمْنُهَا ثُمَّ فَتَحُوا أَوَّلَهُ لِأَنَّهُمْ يَغَيِّرُونَ فِي النَّسَبِ كَمَا قَالُوا دُهُرِيٌّ وَسُهُلِيٌّ وَحَذَفُوا مِنْهُ إِحْدَى يَاءِي النَّسَبِ وَعَوَّضُوا مِنْهَا الْأَلْفَ كَمَا فَعَلُوا فِي الْمَنْسُوبِ إِلَى الْيَمَنِ فَتَبَيَّنَتْ يَأُؤُهُ عِنْدَ الْإِضَافَةِ كَمَا ثَبَتَتْ يَاءُ الْقَاضِي فَتَقُولُ ثَمَانِيَّةٌ نِسْوَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ مائةٌ كَمَا تَقُولُ قَاضِي عَبْدِ اللَّهِ وَتَسْقُطُ مَعَ التَّنْوِينِ عِنْدَ الرِّفْعِ وَالْجَرِّ وَتَثْبُتُ عِنْدَ النَّصَبِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَمْعٍ فَيَجْرِي مَجْرَى جَوَارٍ وَسَوَارٍ فِي تَرْكِ الصَّرْفِ وَمَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ غَيْرَ مَصْرُوفٍ فَهُوَ عَلَى تَوْهَمٍ أَنَّهُ جَمَعَ قَالَ

[illegible]

ثم يَدُّكَ مَبْسُوطَةٌ فِي الرَّسْلِ مَا لَمْ تَنْهَكَ حَلَابًا أَوْ تَضُرَّ بِدَسْلٍ فيقول قد
الْتَزَمْتُ شَرْطَكَ عَلَى أَنْ لَا تَذْكُرَ أُمِّي بِخَيْرٍ وَلَا شَرٍّ وَلَكَ حَذْفٌ فِي الْعَصَا عِنْدَ غَضَبِكَ
أَصَبَتْ أُمُّ أَخْطَأَتْ وَلِي مَقْعَدِي مِنَ النَّارِ وَمَوْضِعُ يَدَيَّ مِنَ الْحَارِّ وَالْقَارِّ وَأَمَّا ابْنُ
خَالِيهِ فَقَالَ فِي قَوْلِهِمْ أَحَقُّ مِنْ طَالِبِ ضَاؤُنِ ثَمَانِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ قَضَى لِلنَّبِيِّ A حَاجَتَهُ فَقَالَ
اِئْتِنِي الْمَدِينَةَ فَجَاءَهُ فَقَالَ أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ ثَمَانُونَ مِنَ الضَّأْنِ أَمْ أَسْأَلُ إِنْ أَنْ
يَجْعَلَكَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ بَلْ ثَمَانُونَ مِنَ الضَّأْنِ فَقَالَ أَعْطُوهُ إِيَّاهَا ثُمَّ قَالَ إِنْ صَاحِبَةٌ
مُوسَى كَانَتْ أَعْقَلَ مِنْكَ وَذَلِكَ أَنَّ عَجُوزًا دَلَّتْهُ عَلَى عِظَامِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهَا مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَسْأَلَ إِنْ أَنْ تَكُونِي مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ أَمْ مِائَةٌ مِنَ
الْغَنَمِ ؟ فَقَالَتْ بَلْ الْجَنَّةُ وَالثَّمَانِي مَوْضِعٌ بِهِ هَضَبَاتٌ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ أُرَاهَا ثَمَانِيَةٌ قَالَ
رُؤْيَا أَوْ أَخْذَرِيَّ بِالْثَمَانِي سَوْقُهَا وَثَمِينَةٌ مَوْضِعٌ قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْسَةَ بِأَصْدَقَ
بِأَسَاءٍ مِنْ خَلِيلٍ ثَمِينَةٍ وَأَمْضَى إِذَا مَا أَفْلَطَ الْقَائِمَ الْيَدُ وَالثَّمَانُ مَا تَسْتَحِقُّ
بِهِ الشَّيْءَ وَالثَّمَانُ ثَمَنُ الْبَيْعِ وَثَمَنُ كُلِّ شَيْءٍ قِيَمَتُهُ وَشَيْءٌ ثَمِينٌ أَيْ مُرْتَفِعٌ
الْثَّمَنُ قَالَ الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ D وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا قَالَ كُلُّ مَا كَانَ فِي
الْقُرْآنِ مِنْ هَذَا الَّذِي قَدْ نُصِبَ فِيهِ الثَّمَنُ وَأُدْخِلَتِ الْبَاءُ فِي الْمَبْدِيعِ أَوْ الْمُشْتَرَى
فَإِنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مَا يَأْتِي فِي الشَّيْئَيْنِ لَا يَكُونَانِ ثَمَنًا مَعْلُومًا مِثْلَ الدَّنَانِيرِ وَالْدِرَاهِمِ
فَمِنْ ذَلِكَ اشْتَرَيْتُ ثَوْبًا بِكَسَاءٍ أَيْ هَمَا شَتَّتَ تَجْعَلُهُ ثَمَنًا لِصَاحِبِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَثْمَانِ وَمَا
كَانَ لَيْسَ مِنَ الْأَثْمَانِ مِثْلَ الرَّقِيقِ وَالْدُّورِ وَجَمِيعِ الْعُرُوضِ فَهُوَ عَلَى هَذَا فَإِذَا جِئْتَ إِلَى
الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ وَضَعْتَ الْبَاءَ فِي الثَّمَنِ كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ
بَخْسٍ دَرَاهِمَ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ ثَمَنٌ أَبَدًا وَالْبَاءُ إِنَّمَا تَدْخُلُ فِي الْأَثْمَانِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ
اشْتَرَوْا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَاشْتَرَوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ
فَأَدْخِلِ الْبَاءَ فِي أَيْ هَذَيْنِ شَتَّتَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ فَإِنَّكَ تَدْخُلُ الْبَاءَ
فِيهِنَّ مَعَ الْعُرُوضِ فَإِذَا اشْتَرَيْتَ أَحَدَ هَذَيْنِ يَعْنِي الدَّنَانِيرَ وَالْدَّرَاهِمَ بِصَاحِبِهِ أَدْخِلْتَ الْبَاءَ
فِي أَيْ هَمَا شَتَّتَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَبْدِيعٌ وَثَمَنٌ فَإِذَا أَحْبَبْتَ أَنْ
تَعْرِفَ فَرَقَ مَا بَيْنَ الْعُرُوضِ وَالْدَّرَاهِمِ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ مَنَ اشْتَرَى عَبْدًا بِأَلْفِ دِينَارٍ
أَوْ أَلْفِ دِرْهَمٍ مَعْلُومَةٌ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عِيَابًا فَدَّهَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ أَلْفَهُ
بِعَيْنِهَا وَلَكِنْ أَلْفًا وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بِجَارِيَةٍ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عِيَابًا لَمْ يَرْجِعْ بِجَارِيَةٍ أُخْرَى
مِثْلَهَا وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعُرُوضَ لَيْسَتْ بِأَثْمَانٍ وَفِي حَدِيثِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ ثَامِنُونِي
بِحَائِطِكُمْ أَيْ قَرَّرُوا مَعِيَ ثَمَنَهُ وَبِيعُونِيهِ بِالثَّمَنِ يُقَالُ ثَامِنْتُ الرَّجُلَ
فِي الْمَبِيعِ أَوْ ثَامِنْتُهُ إِذَا قَاوَلْتَهُ فِي ثَمَنِهِ وَسَاوَمْتَهُ عَلَى بَيْعِهِ وَاشْتَرَاهُ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قِيلَ مَعْنَاهُ قَبِلُوا ذَلِكَ الرَّشْىَ وَقَامَتْ لَهُمْ

رِيَاسَةٌ وَالْجَمْعُ أَثْمَانٌ وَأَثْمَانٌ لَا يُتَجَاوَزُ بِهِ أَدْنَى الْعَدَدِ قَالَ زَهِيرِي ذَلِكَ مَنْ
لَا يُذَابُ لَهُ شَحْمُ السَّدِيفِ إِذَا زَارَ الشَّتَاءُ وَعَزَّتْ أَثْمَانُ الْبُذُنِ وَمَنْ رَوَى
أَثْمَانَ الْبُذُنِ بِالْفَتْحِ أَرَادَ أَكْثَرَهَا ثَمَنًا وَأَزَّتْ عَلَى الْمَعْنَى وَمَنْ رَوَاهُ بِالضَّمِّ
فَهُوَ جَمْعُ ثَمَنٍ مِثْلُ زَمَنٍ وَأَزَمُنٍ وَيُرْوَى شَحْمُ الذَّصِيبِ يَرِيدُ نَصِيبَهُ مِنَ اللَّحْمِ لِأَنَّهُ لَا
يَدَّخِرُ لَهُ مِنْهُ نَصِيبًا وَإِنَّمَا يُطَاعِمُهُ وَقَدْ أَثْمَنَ لَهُ سِلْعَتُهُ وَأَثْمَنَهُ قَالَ
الْكِسَائِيُّ وَأَثْمَنَتْهُ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ وَأَثْمَنَتْهُ لَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَالْمِثْمَنَةُ الْمِخْلَةُ
حَكَاهَا الْحَيَّانِيُّ عَنْ ابْنِ سَنَبَلٍ الْعُقَيْلِيِّ وَالثَّمَانِي زَيْتٌ لَمْ يَحْكَمْهُ غَيْرُ أَبِي عُبَيْدٍ
الْجَوْهَرِيِّ ثَمَانِيَةً اسْمُ مَوْضِعٍ .

(* قوله « ثمانية اسم موضع » في التكملة هي تصحيف والصواب ثمانية على فعيلة مثال

دثينة)